خرج بقوله ابتدا عند الموت اى وعند الموت

وكلاهما اى التعبيرين صحيح اى لتراد ف الامانة والعدالة

او تلازمهما كما وصيت اليك اى فى كذا فلا يدعى بيان

ما يوصى فيه كما يأتى كالوكالة فى وهو عدم الاذ فيصدق

بالنفظ وبالفعل فيكتفى بالعمل تفريع على قوله كوكالة

مع بيان المتعلق بالجواب لان بيان ذلك من الموصى

لا من الموصى وان كان ظاهرا ثم انه مرتبط بالقبول

ولو اوصى لاثنين بان قال اوصيت لزيد وعمرو او زيد

وعمرو وصيان الاباذ نه لهما من الاذن اذنت لكل

منكما بالانفراد ومنه لو قال اوصيت لكل منكما فانه اذن

فى الانفراد والله اعلم هذا هو

الركن الثالث من اركان الفقه وقدم العبادات لانها اهم

ثم المعاملات لان الاحتياج اليها اهم ثم ذوو الفرائض فى

اول النصف الثانى للاشارة الى انها نصف العلم كما فى

الحديث ثم النكاح لانه يكون بعد استيفاء شهوة البدن

ثم الجنايات لانها تقع بعد استيفاء شهوتى البطن والفرج

واعلم ان النكاح من الشرايع القديمة من لدن ادم وينبغى له

اخر فى الجنة ايضا والمراد من النكاح العقد المركب من الايجاب

والقبول واصله الاباحة ولهذا لا ينعقد نذره وان عرض

له الاستحباب وقد يخرج عن الاباحة الى بقية الاحكام

عند الى ليستلزم الاركان الخمسة الاتية

بلفظ متعلق بعقد النكاح اى مشتركا لانهما

مصدران والمصدر كناية لا ينعقد به النكاح بمعنى

العقد والوطى اى يطلق على كل منهما فهو من قبيل المشترك

فيكون حقيقة فيهما ولاصحابنا الى مثال قوله والعرب

تستعمله

تستعمله الى على الاصح الى ومقابله انه جايز من جهته

من حيث ان له رفعة بالطلاق والفسخ بسبب من اسبابه واما

فسخه من غير سبب من اسبابه فلا يتاتى لان من الوجل ولان

المراة ولا يرد على ذلك قوله تعالى الى ورودها على

ما قبلها مشكل لانها موافقة لما قبلها فى ان كلا النكاح فيه

بمعنى العقد فكان الاولى تقديم الاية ثم يقول وقضية الاية

ان المطلقة تحل بمجرد العقد وليس كذلك واجيب بان الوطى

مستفاد من الحديث وهذا تقرير الاية وفيها تقرير اخر

وهو ان النكاح بمعنى الوطى فيرد عليه بان الغالب استعمال

النكاح فى العقد وقد استعمل فى الاية بمعنى الوطى ويجاب

بانه حمل على ذلك من غير الغالب ليوافق الخارج من ان المطلقة

لا تحل الا بالوطى لا بالعقد فطرتى اى خلقتى وطبيعتى

لانه طبع على حب النسا كما فى الحديث حبب الى النسا

ملك اى اباحة واختلف فى المملوك به على قول الملك فقيل

عين الزوجة وقيل منفعة البضع وقيل ان ينتفع

والقضايا جمع قضية بمعنى مقتضى بها وهى السنة فيكون

عطف القضايا على الاحكام بمعنى السنة عطف تفسير ويصح

ان يراد بالقضايا المصطلح عليها فيكون من عطف الكل على

الجزء كصحة اى كثبوت صحة لشئ لانه الحكم المنوى واما

نفس الصحة فحكم شرعى وليس مرادا بمعنى التزويج

صوابه التزوج الذى هو من طرف الزوج ويكون فى الكلام

شبه استخدام لانه ذكر النكاح اولا فى الترجمة بمعنى العقد

ثم اعاده بمعنى التزوج مستحب الى وقد ذلك بقيدين

واخذ محترزا الثانى اولا ومحترز الاول ثانيا على اللف والنشر

المشوش من مهر اى الحال منه والمراد ان ذلك زايد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)